



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

## تعليمات رقم ( 3 ) لسنة 2024 بشأن متطلبات رأس المال مقابل صيغ التمويل المشاركة في الأرباح

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (33، 72) منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (9) لسنة 2018 بشأن متطلبات كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

### مادة (1)

#### الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تحديد متطلبات رأس المال مقابل صيغ التمويل المشاركة بالأرباح (المشاركة، المضاربة).
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين.

### مادة (2)

#### وزن مخاطر الائتمان لعقود المضاربة

1. بإستثناء الأنشطة المتعلقة بالمتاجرة في العملات الأجنبية والأسهم والسلع، يجب على المصرف عند تمويل رأس المال العامل أو الأنشطة الرئيسية للشركات التجارية الخاصة من خلال عقود المضاربة الالتزام بالآتي:
  - أ. منح وزن ترجيحي بنسبة 250%، وذلك في حال كان العميل شركة مدرجة في بورصة فلسطين.
  - ب. منح وزن ترجيحي بنسبة 400% وذلك في حال كان العميل شركة غير مدرجة في بورصة فلسطين.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. يجب على المصرف عند تمويل الاستثمار في المشاريع من خلال عقود المضاربة الالتزام بالآتي:
- أ. يتم الترتيب وفق التصنيف الائتماني للمضارب وذلك في حال كان المضارب شركة مدرجة في بورصة فلسطين.
- ب. منح وزن ترجيحي بنسبة 250% وذلك في حال كان المضارب شركة غير مدرجة في بورصة فلسطين.
- ت. يتم ترجيح المبالغ المستحقة في ذمة المضارب وفقاً للتصنيف الائتماني للمضارب.

### مادة (3)

#### وزن مخاطر الائتمان لعقود المشاركة

1. بإستثناء الأنشطة المتعلقة بالمتاجرة في العملات الأجنبية والأسهم والسلع، يجب على المصرف عند تمويل رأس المال العامل أو الأنشطة الرئيسية للشركات التجارية الخاصة من خلال عقود المشاركة الالتزام بالآتي:
- أ. منح وزن ترجيحي بنسبة 250%، وذلك في حال كان العميل شركة مدرجة في بورصة فلسطين.
- ب. منح وزن ترجيحي بنسبة 400% وذلك في حال كان العميل شركة غير مدرجة في بورصة فلسطين.
2. يجب على المصرف في حال كان عقد المشاركة قائم على الملكية المشتركة في عقار أو موجودات منقولة (مع عقد إجارة أو عقد مرابحة فرعي) الالتزام بالآتي:
- أ. يتم الترتيب وفقاً للتصنيف الائتماني للمستأجر (في حال عقد الإجارة) أو العميل (في حال عقد المرابحة).
- ب. منح وزن ترجيحي بنسبة 100% في حال كان المستأجر أو العميل غير مصنف.
3. يجب على المصرف في حال كان عقد المشاركة قائم على المشاركة المتناقصة المتعلقة بعقار أو موجود محدد مؤجر للعميل بموجب عقد إجارة الالتزام بالترتيب وفقاً للتصنيف الائتماني للمستأجر.

### مادة (4)

#### الإستثناءات

- إستثناءً لما ورد في المادتين (2، 3) من هذه التعليمات، يتم ترتيب العقود القائمة على صيغ المشاركة والمضاربة الموجهة للنشاطات التالية بنسبة 250%:
1. الزراعة (مشاريع الاستزراع السمكي، اللحوم الحمراء والتسمين، الأعشاب الطبية، استصلاح الأراضي، تربية الدواجن، تربية المواشي والأبقار، تربية النحل وإنتاج العسل، الدفيئات الزراعية لإنتاج أنواع الخضار المختلفة والفواكه).



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. الصناعة (خطوط الإنتاج، الصناعات الغذائية، العلف الحيواني، صناعة الجلود والأحذية، إنتاج الحجر والرخام، الأثاث، الغزل والنسيج).
3. الطاقة المتجددة والبديلة ومحطات معالجة المياه وتدوير النفايات ومشاريع تحسين كفاءة الطاقة.
4. التكنولوجيا (البحث والتطوير والاستشارات والتدريب، تطوير وإنتاج برمجيات الكمبيوتر، تصدير الخدمات، الحاضنات التكنولوجية، مشاريع البنية التحتية).
5. القطاع الصحي (المستشفيات، الخدمات الطبية، الصناعات الدوائية).

#### مادة (5)

#### أحكام عامة

1. يطبق وزن المخاطر المشار إليه في المادتين رقم (2، 3) من هذه التعليمات في حال كانت التعرضات مصنفة في السجل المصرفي (Banking Book).
2. يجب على المصرف اعتماد إجراءات وآليات لرقابة وإدارة المخاطر المتعلقة بصيغ المضاربة والمشاركة، وأن يتم إدارة كل من حساب المضاربة والمشاركة ضمن حساب منفصل.

#### مادة (6)

#### الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

#### مادة (7)

#### التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبيق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2024/03/17 م

د. فراس ملحم

المحافظ

رام